

16 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب اللعان | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والستون. بسم الله الرحمن
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)
على كتاب اللعان. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله كتاب لعام اللعان يراد به شهادات المكررة بين الزوجين المختومة باللعة
على الكاذب. وذلك اذا رمى الزوج زوجته بالزنا اذا رمى الرجل زوجته في الزنا - [00:00:20](#)
فانه بين امرين اما ان يأتي بالبينة وهي اربعة شهود يشهدون على ما قال اربعة شهود عدول يشهدون انهم رأوا امرأته تزني رؤية
البصر يرون الرجل يزني بها حقيقيا. يرون ذكره في فرجها - [00:01:10](#)
ما يقولون نشهد انها زنت او انها تزني ما يكفي هذا. بل يقولون نشهد انا رأينا ذكره في فرجها. اربعة شهود عدول. فاذا شهدوا فانه
يقام عليها الحد. حد الزنا. بالرجم. بان - [00:01:49](#)
حتى تموت. لثبوت الزنا في حقها. وظهور صدق الزوج فيما قال الامر الثاني اذا لم يستطع اقامة البينة فانه يجب عليه حد القذف.
بان يجلد ثمانين جلدة. اذا لم يستطع ان - [00:02:19](#)
باربعة شهود يشهدون بزنا زوجته الذي رماها به فانه يجب عليه حد القذف. بان يجلد ثمانين جلدة وله ان يسقط عنه الحد باللعان.
بان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به. والخامسة ان لعنة الله - [00:02:49](#)
عليه ان كان من الكاذبين. فيشهد اربع مرات مكان اربعة شهود والخامسة يدعو على نفسه باللعة. ان كان من الكاذبين ثم يتوجه
الحكم اليها. فيقال لها اشهدي اربع انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:03:29](#)
فاذا شهدت هي اربع شهادات بتكذيبه وختمتها بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فرق بينهما فرقة
مؤبدة هذا هو اللعان. مأخوذ من قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع - [00:04:09](#)
وشهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذا في حق الزوج ثم في حق الزوجة ويدراً عنها
العذاب يعني يدفع عنها الحد ان تشهد اربع - [00:04:49](#)
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به. من الزنا. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا تم اللعان بينهما على
هذا الصفة فرق الحاكم بينهما. هذا هو اللعان - [00:05:09](#)
واذا نفى الولد قالوا وهذا الولد ليس مني نفاه في اللعان فانه ينتفي ولا فيلحق به وان لم ينهه فانه يلحق به لان الولد للفراش نعم.
كتاب لعام وهو مشتق من اللعن. لان كل واحد منهما يلعن نفسه في - [00:05:39](#)
خامسة واللعة يعني في الشهادة الخامسة. نعم. واللعة الطرد والابعاد. والاصل فيه قول الله سبحانه وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم الايات. وسبب نزول الايات ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرمى امرأته بالزنا اه -
[00:06:09](#)
قال انها انه رآها تزني. رأى رآها تزني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي اقم البينة او حد في ظهرك. فانزل الله هذه الاية.
وبين سبحانه وتعالى حكم هذه المسألة اذا لم يستطع الزوج اقامة البينة. وانه يكتفى - [00:06:39](#)

الان بينهما نعم. وروى سهل بن سعيد ان عويس وروى سهل بن سعد ان عويينة وعجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا سبب نزول الاية. نعم. فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته - [00:07:09](#)

رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل يا رسول الله؟ قال هذا من باب السؤال. وما كان ينبغي له ان يسأل عن ولكنه ابتلي لما سأل ابتلي فلما ذهب الى زوجته وجد الرجل معها فجاء الى النبي - [00:07:29](#)

صلى الله عليه وسلم مرة ثانية وقال يا رسول الله ان الذي سألتك عنه وقع فانزل الله هذه الاية. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فاتي بها قال سهل فتلاعنا - [00:07:49](#)

وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاعنا يعني كل واحد شهد شهادات المطلوبة منه وختمها وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفرقة اللعان فرقة مؤبدة. نعم. قال - [00:08:09](#)

سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. يعني طلقها - [00:08:29](#)

قبل ان يفرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وحديث ابن نعم. كذبت عليها ايش معنى ان لم كذبت عليها ان لم نعم اطلقها يعني ان امسكتها فانا كاذب هذا حلف من باب الحلف نعم - [00:08:49](#)

حديث ابن عباس في لعام هلال ابن امية رواه ابو داوود. وهذا سبب اخر لنزول الاية وهو ان هلال ابن امية ايضا وقع له مثل ما وقع لعويينة العجلاني فتكون الاية نزلت بسبب الحادثتين - [00:09:09](#)

جميعا. نعم. مسألة اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة في الزنا لزمه الحج ان لم يلاعن لزمه الحد يعني حد القلب لزمه حد ان لم يلاعن فلا يسقط عنه الحد الا احد امرين اما اقامة البينة وهي اربعة الشهود او - [00:09:29](#)

الملاعنة. نعم. هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف. فانه لا يجب الا نعم فلو قذفها وهي صغيرة او مجنونة او سافرة او فاسقة لم يجب عليه الحد. اذا وهي صغيرة لم يجب عليه حد لانه لا يتصور منها الزنا. لظهور كذبه. او مجنونة كذلك - [00:09:59](#)

او كافرة لان الكافرة غير محصنة. نعم. او فاسقة او فاسقة يعني انها تقع في الكبائر من الذنوب فهذه محل للتهمة. نعم. او فاسقة لم يجب عليه لان الحد لا يجب الا بقذف المحصن. والذين يرمون المحصن في هذا الشرط المحصنات فمن رمى غير محصن -

[00:10:29](#)

فلا حد عليه لكن يجب التعزير. يجب عليه التعزير. نعم. وشروط الاحسان خمسة. العقل والحرية والاسلام والعفة وان يكون كبيرا يجامع مثله. يجامع مثله. نعم شروط الاحسان خمسة الاسلام آ في البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة - [00:10:59](#)

اه اذا توفرت هذه الشروط صار محصنا وان تخلف شرط منها لم يكن محصنا فلا يجب عليه الحد لكن يجب عليه التعزير. من اجل ان الناس ما يتفوهون بهذا الكلام يؤزر يعني يؤذب. حتى لا يتكلم بهذا الكلام لان المطلوب من - [00:11:29](#)

المسلمين الستر وتطهير اللسن من الكلام الفاحش. بعضهم في بعض قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون. فالواجب حفظ اللسنة عن الكلام في هذه الامور - [00:11:59](#)

نعم وهذا اجماع وبه يقول جملة العلماء قديما وحديثا. يعني هذه الشروط مجمع عليها. نعم. الا داوود الظاهري يعني. نعم. الا داوود فانه اوجب الحد على قاذف العبد. والجمهور وعلى ان العبد لا يجب على ان العبد لا يجب الحد بقذفه. لانه ليس محصنا. نعم. وابن

المسيب - [00:12:29](#)

وابن ابي ليلى قال اذا قذف ذميمة لها ولد مسلم يحج لاجل حق المسلم لان عليه عارا في قذف امه ولو كانت كافرة فيكون يقام الحد عليه. ولو كانت ذميمة. نظرا - [00:12:59](#)

ابنها المسلم لانه يلحقه العار. نعم. والاول اصح او مذهب الجمهور يعني. نعم لان من لا يحد قاذفه حد. لان من لا يحد قاذفه اذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد - [00:13:19](#)

كالمجنونة لا فرق بين وجود الولد وعدمه اذا لم تتوفر الشروط نعم وفي اشتراط البلوغ عن الامام احمد روايتان احدهما يشترط لانه

احد شرطي التكبير فاشبه العقل لان الصغير لا لا يتصور منه الوقوع في الفاحشة. نعم. ولان زنا الصبي لا - [00:13:39](#)
فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون. نعم. والآخرى لا يشترط لانه حر عاقل عسير يتعير بهذا القول الممكن صدقه اشبه الكبير فعلى
هذه الرواية لابد ان يكون يجامع مثله وادناه عشر سنين للغلام وللجارية تسع - [00:14:09](#)
كل عام شروط ولكن على القول قول الجمهور انه لا يجب الحد لتخلف شرط من هذه الشروط لابد من التعزيب لابد من التعزير. نعم.
وللغام شروط لا يصح الا بها. الاول - [00:14:39](#)

ان يكون من زوجين عاقلين ان يكونا القذف بين زوجين عاقلين. اما غير الزوج انه يقام عليه الحد ولا يسقطه ولا يصح منه اللعان.
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم هذا خاص بالزوجين. اما اذا رمى اجنبية وقذفها بالزنا فاما ان يقيم البينة اربعة - [00:14:59](#)
شهود او او يقام عليه حد القذف وليس هناك لعان. نعم. الاول ان يكون من زوجين عاقلين بالغيب سواء كانا مسلمين او كتابيين او
رقيقين او فاسقين. او كان احدهما كذلك - [00:15:29](#)
في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يصح الا من زوجين مسلمين حرين عدلين. نعم. لان اللعان شهادة بقوله سبحانه ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وقال والشهادة يشترط لها هذه الشروط. نعم - [00:15:49](#)

وقال فشهادة احدهم اربع شهادات لله. نعم. وان كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللي عانى لانه يراد باسقاط الحد. ولا حد ها
هنا فينتفي اللعان. ودليل الاولى - [00:16:09](#)
عموم قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم الاية ولان اللعان يمين فلا يستقر الى فلا يفتقر الى ما شرطوه كسائر الايمان. ودليل انه
يمين قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن. وانه يفتقر الى اسم الله تعالى. ويستوي - [00:16:29](#)
فيه الذكر والانثى. واما الى اسم الله يعني قوله اشهد بالله. اشهد بالله. فاذا كان فيه اسم الجلالة فهو يمين. انه يكون يميناً. واما
تسميته شهادة فللقوله في اشهد بالله فسمي شهادة وان كان يميناً. ولقوله فشهادة احدهما. سماه الله - [00:16:59](#)

شهادة. نعم. فسمي شهادة وان كان يميناً كما قال سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا اشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله. نعم
الشهادة تسمى يميناً. لقوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله. ثم قال بعدها اتخذوا ايمانهم جناً. فسمى الشهادة يميناً - [00:17:29](#)
نعم. ولان الزوج يحتاج الى نفي الولد فشرع له طريق الى نفيه. كما لو كانت ممن لا يحد بقذفها يعني فيكون الحكمة من تشريع اللعان
تكون الحكمة حكمتان الاولى نفي الحد. والحكمة الثانية نفي الولد. اذا الزوج - [00:17:59](#)
هو الاصل ان الولد يبني الفراش فهو ملحق بالزوج. لكن اذا اراد ان يتبرأ منه فلا سبيل له الى ذلك الا باللعان. نعم. الشرط الثاني ان
يقذفها بالزنا. لقوله سبحانه. اما لو قذفوا - [00:18:29](#)

بغير الزنا هذا لا يوجب اللعن كما لو قال يا خبيثة يا فاسقة يا فاسدة فانه لا يجب عليه الحد في هذه الالفاظ. وانما يجب عليه
التعزير فقط ويجب ان يعزر كل من يتلفظ بهذه الالفاظ كالذي يقول للمرأة وللرجل يا خبيث او يا خبيثة او يا فاسق او يا -
[00:18:49](#)

عاشقة او يا كافر او يا كافرة فانه يجب التعزير في هذه الالفاظ. اما الحد فانه لا يجب الا بلفظ الزنا القذف بالزنا خاصة. نعم. ها؟ بسم
الله يعني ايش يقول؟ اعدوا العلم اعدوا العبارة ولان - [00:19:19](#)
الزوج يحتاج الى نفي الولد. فشرع له طريق الى نفيه كما لو كانت زوجته ممن لا يحج بقذفها فينا لو كانت زوجته من ما سبق من
الكتابات او رقيقة يعني الغير حرة الى اخره. نعم. الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا لقوله سبحانه والذي - [00:19:49](#)
يرمون ازواجهم الاية يعني بالزنا. والرمي لا يكون الا بالزنا. الرمي لا يكون الا بالزنا الذين يرمون ازواجهم يعني يقذفونهن بالزنا. الرمي
والقذف سوا يعني بالزنا اما اذا وصفه بلفظ غير الزناك يا خبيث او يا فاسق او - [00:20:19](#)

يا عدو الله وما اشبه ذلك فهذا لا يسمى قلبا ولا رميا وانما يسمى تعبيراً يسمى تعبيراً نعم يعني بالزنا وهذا رام لزوجته. الشرط الثالث
ان تكذبه ان تكذبه زوجته - [00:20:49](#)
يستمر ذلك الى انقضاء اللعان. اما لو صدقته رماها بالزنا وصدقته فانه لا حد عليه. لان ما صدقته في ذلك لا حد عليه. لان من شروط

للفراش. نعم لما روى ابن عمر ان رجلا لعن امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه - [00:28:01](#)

وسلم بينهما والحق الولد بالام. وسواء كان حملا او مولودا. وقال ابو بكر ينتفي عنه الولد بزوال الفراش وان لم يذكره في لعامه وكذلك حملها ينتفع عنه الولد بزوال الفراش وان لم يذكره في رعانه وكذلك حملها ينتفي وان لم يذكره - [00:28:31](#)

هذا عند ابي بكر من الحنابلة لكن المذهب هو الاول انه لا ينتفي الا بنفيه. اما اذا لم ينفه فانه به قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش. نعم. واشترط الفرقي بنفي الولد ان ينفه في اللعان - [00:29:01](#)

فان لم يذكره اعاد اللعان لانه لم ينتفي باللعان الاول وهو اختيار القاضي لان من لان من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطا كالزوجة واشترط الحرافي واشترط فراقي وايضا في الحمل الا ينتهي حتى ينفه بعد وضعها له. ويلاعن وينفي الولد في اللعان -

[00:29:21](#)

لان الحمله غير مستيقن لجواز ان يكون ريحا فيصير نفيه مشروطا بوجوده المهم انه على المشهور وعلى المذهب اذا نفاه في اللعان انتفى واذا لم ينفه فانه يلحق به. سواء كان مولودا - [00:29:51](#)

او كان حملا. نعم. ولا يصح تعليق اللعان بشرط نفي الولد. ودليل الاول ان هلال ابن امية لعن زوجته وهي حامل فلم ينقل عنه تعرض للحمل بنهي ولا غيره فنفاه - [00:30:11](#)

عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدالبر الاثار الدالة على هذا كثيرة واوردها ولان الحمل مظنون بعبارات ظاهرة تدل عليه.

ولهذا ثبت للحامل احكام تخالف في مال الحامل من - [00:30:31](#)

النفقة والفطر في الصيام وغير ذلك. هذا رد على الخرق رحمه الله اللي يقول بحمل ما يدري هو ولد ولا ولا ريح لا ينفع الا بعد الولادة. يقول ان الحمل ظاهر يعرف. او خفي. المرأة الحامل يعرف انه حامل - [00:30:51](#)

اماكن معروفة فلا يخفى. نعم. ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه. وهذا اقرب الى وبموافقته الاحاديث. نعم. فان هلالا لا عن امرأته وهي حامل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:11](#)

انظروها انظروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال وان جاءت به كذا وكذا فهو والذي فهو للذي رميت به. ولم يعد لعانه عند وضعه. اذ يبعد ان يكون اعاد لعانها فلم ينقل - [00:31:31](#)

نعم مسألة فان اقر بالولد او وجد منه ما يدل على الافراغ به لم يكن له نفيه بعد ذلك لانه اقر لولده بحق فلم يكن له جهده كما لو بانته منه - [00:31:51](#)

وان اقر بتوأمه كان اقرارا بالآخر اذ لا يمكن ان يعلم الذي له منهما؟ اذا اقر بالولد ثم اراد ان ينكره بعد الاقرار لم لم يؤخذ بنا بانكاره.

بل يؤخذ باقراره لان - [00:32:11](#)

لا عذر لمن اقر. لا عذر لمن اقر. في الولد وفي غيره. اذا اقر الانسان طائعا مختارا. لشيء من الاشياء ثم اراد ان ينكر بعد الافراغ فانه لا يقبل منه. في الولد وفي غيره. نعم - [00:32:31](#)

وان اقر بتوأمه كان اقرارا بالآخر اذا اقر بواحد من التوأم صار اقرارا بالآخر ويكون الجميع له الولدان له. التوأم كله له. وان لم يقر بهما جميعا. اقراره بواحد تسري على الآخر نعم. اذ لا يمكن ان يعلم الذي له من يعلم. اذ لا يمكن ان يعلم الذي له منهما - [00:32:51](#)

وحمل واحد فلا يتبعظ بعضهم له وبعضهم من غيره. نعم. فاذا نفى الآخر كان رجوعا عن اقراره فلا نعم. وان هني به فسكت كان اقرارا به. اذا هني بالولد بعد الولادة وسكت ولم - [00:33:21](#)

صار هذا اقرارا. صار هذا اقرارا لانه اقر المهني. ولم ينكر عليه صار نعم. وكذا ان هني به فامن على الدعاء. او قال رزقك الله مثله

لزمه لزمه الولد. يعني هذا معنى الاقرار يتضمن الاقرار. اذا امن على الدعاء او دعا لمن هناه - [00:33:41](#)

بمثله فهذا يتضمن الاقرار للولد. نعم. لان ذلك جواب راضي في العادة نعم اصل ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطنها ولدا يمكن كونه منه. بان تأتي به لاكثر من ستة اشهر من حين وطئها لحقه نسبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش - [00:34:11](#)

وللعاهل الحجر متفق عليه. هذا هو القاعدة والاصل ان من كان له امرأة او او امة يطأها وحملت فان هذا الحمل يكون له. يلحق به

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش. الولد للفراش يعني لمن هي فراش له. يعني - [00:34:41](#)

لمن هي فراش له. يعني لمن يطأها وهو الزوج او او السيد. هذا هو الاصل وللعاشر الحجر يعني الزانية لها الحجر وهو الرمي وهو الرجم. الحجر يعني الرجم. نعم مسألة ولا ينتفي ولد المرأة الا باللعان لما سبق. الولد للفراش ولا ينتفي منه الا باللعان. اذا - [00:35:11](#) فاراد انه ينتفي فلا بد من اقامة اللعان بينهم. ولا نقول له كيف تنفي هذا الولد وهو مولود من او من سريتك الاصل انه لك. الاصل انه لك. فاذا اردت ان تنفيه فلا بد من - [00:35:41](#)

عنها بينك وبينها. نعم. ولا ولد الامة الا بدعوى عدم استبرائها. نعم اراد نهيها باللعان لم يجز لان اللعان لا يكون الا بين زوجين. اما السيد وسريته فلا يقام اللعان بينهما. ما يقام اللعان بينهما. الا فلا ينتفي عنه الا - [00:36:01](#)

فاذا ادعى انه استبرأها يعني انه تركها مدة لم يطأها حتى برأ رحمها من منه نعم ولا ينتفي عنه ولدها الا ان يدعي استبرائها بعد وطئه. والاستبراء معناه ان يتركها وطأها مدة - [00:36:31](#)

حتى يبرأ رحم آآ رحمها من الحمل يعلم براءة رحمها من الحمل. نعم. اما اذا كان يواصل الوطء فان الولد له بناء على الظاهر لانها فراش له يعني موطوءة له نعم - [00:36:51](#)

وهذا من اجل حفظ الانساب لان لا يتلاعب الناس بالانساب. نعم. فان ادعى ذلك فالقول قوله لانه اجري القول اذا قالوا اني مستبرية انا لي مدة ما انا ابغى طه يصدق في هذا لانه لا يطلع على هذا الا هو. نعم. وهو مؤتمن على - [00:37:11](#)

نعم. فان ادعى ذلك فالقول قوله وينتفي ولدها عنه. يعني يلحق بها هي ولا يلحق به. نعم لان الولد لا يلحق الا بعد الاستبراء. كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها. لان الولد - [00:37:31](#)

الولد لا لا يلحق بالاستبراء. عندك الا؟ الا بالاستغفار. لا. ان الولد لا يلحق بالاستبراء يعني بعد الاستبراء. نعم. لان الولد لا يلحق بالاستبراء. نعم. كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج - [00:37:51](#)

بعد قضاء عدتها؟ اي نعم. ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد. وهل يحلف؟ على اذا قلنا ان القول قوله فهل يحلف مع ذلك؟ او يصدق بدون يمين على قولين. قيل يحلف وقيل يصدق بدون - [00:38:11](#)

مين؟ لان هذا شيء لا يعرف الا من قبله. نعم. وهل يحلف على وجهين احدهما لا يحلف انه امر لا يقضى فيه بالنكون. والثاني يحلف لاحتمال ان يكون كاذبا في دعواه. فيستحلف كما في - [00:38:31](#)

في غيره من الدعاوي مسألة وان لم يمكن كونه منه مثل ان تلد امته لا قل من ستة منذ وقفها او امرأته باقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما او لاكثر اذا عقد على امرأة - [00:38:51](#)

او او ملك او ملك امة ثم ولدت بعد العقد على اليها او بعد الملك لسته اشهر فاكثر فان ولدها يلحق به. بامكان كونه منها. كونه منه اما ان ولدت لاقل من ستة اشهر من العقد على الزوجة او اقل من ستة اشهر من - [00:39:11](#)

على الامة لم يلحق به لظهور انه من غيره لانه لا يمكن ان تلده لاقل من ستة اشهر ويعيش يعني نقل مدة الحمل التي يعيش بعدها ستة اشهر. فاذا ولدته قبل ستة اشهر وعاش دل - [00:39:41](#)

على انه من غيره فلا يلحق به. نعم. او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها. المطلقة يلحق به ولدها الى ان تبلغ اربع سنين بعد الطلاق او بعد الفراق. فاذا ولدته لاكثر - [00:40:01](#)

اربع سنين بعد الفراق لم يلحق به لان اكثر ما يبقى الحمل في البطن اربع سنين. ولا يبقى في بطن امها اكثر من اربع سنين نعم فاذا ولدته بعد اربع سنين من فراقها دل على انه من غيره. نعم - [00:40:21](#)

لانا علمنا انها علقت به قبل النكاح. ولا يحتاج الى نهيها باللعان. لان العلامة ظاهرة انه او ليس منه فلا يحتاج الى لعان. نعم. لان اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق احد الجائزين او نفي احد - [00:40:41](#)

من محتملين وما لا يجوز لا يحتاج الى نفيه. وكذلك اذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين اذا اتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه. لو تزوج طفل صغير بامرأة - [00:41:01](#)

دون عشر وحملت فانه لا يلحق به هذا الولد لان هذا لا لا يولد لمثله. هذا لم يبلغ الحلم فلا يتصور منه الجماع فيدل هذا على ان هذا الحمل من غيره ولا يلحق به. نعم - [00:41:21](#)

لم يلحقه نسبه لانه لم يوجد ولد لمثله. ولا يمكنه الوطء في صغره ولا يمكنه الوطء ولصغره نعم. وان ولدت زوجة المخبوب المقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به. ومما ما يلحق به اذا كان الزوج مخبوبا كبير هو كبير. ابن عشر فاكثر. ولكنه ليس له ذكر مخبوب يعني - [00:41:41](#)

الذكر او لم يخلق له ذكر اصلا فلا يلحق به لظهور انه من غيره نعم. ولا يحتاج الى نفيه باللعان. لظهور انه ليس منه. لان هذا ليس له ذكر مخبول - [00:42:11](#)

او ممسوح ليس له ذكر في من الخلقة. نعم. لانه يستحيل ان ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه؟ مستحيل ان ينزل بدون ذكر. نعم. فلا يحتاج الى نفيه بما سبق. مم. فصل واذا - [00:42:31](#)

رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد فانت بولد هذا فيه اشتباه اذا وطأ رجلان امرأة حرة في طهر واحد مثل امرأة مزوجة لها زوج وطئها. ثم جاء واحد في ظلمة وظن انها زوجته فوطئها. في طهر واحد. الاول - [00:42:51](#) زوجها والثاني وطئها بشبهة يظنها زوجته. وحملت فلن يكون هذا الولد يعرض على القافة يعرض على القافة الذين يعرفون الشبه. فما نلحقوه به منهما صار له. نعم واذا بقي رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطأ الشريكان امتهما في طهر واحد فانت بولد -

[00:43:21](#)

وادعى نسب مجهول النسب رجلان اري الطاقة معهما القافة اري القافة معهما او مع قريب او مع اقاربهما بعد موتهما فالحق بمن الحقوه به منهما فان الحقوه بهما لاحق بهما يعرض على القافة وهم الذين يعرفون الشبه. هناك اناس اعطاهم الله - [00:43:51](#) قوة الفراسة والمعرفة. اذا نظروا في شخص قالوا هذا ابن فلان. يعرفونه بالشبه سيعرض عليهما فان الحقوه بواحد منهما صار له. وان الحقوه بهما الحق بهما جميعا ينكرون هذا. الاطباء ينكرون انه يخلق من ماء رجلين. والفقهاء يقولون يجوز هذا - [00:44:21](#) والله اعلم. نعم. لان قول القافة معتبر في نظر الشرف. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر نظر القافة في قصة اسامة ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما لما كان متغطيا - [00:44:51](#)

زيد ابن حارثة وابنه اسامة. جاء رجل من مجزز يقال له مجزز المدلجي كان من القاعة ونظر الى اقدامهما تحت القطيفة قال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. واقره على ذلك. فدل على ان نظر - [00:45:11](#)

يعتبر في الامور المشتبهة. نعم. لان قول القاف معتبر في نظر الشرع بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مستورا تبرق اسارير وجهه فقال - [00:45:41](#)

الم تر ان مجزجا المدلجي نظر انفا الى زيد واسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلولا جواز الاعتماد على القافة لما لما - [00:46:01](#)

ما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه. ولان عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره احد منهم فكان اجماعا عمر رضي الله عنه قضى بخبر القافة في خلافته بمحظر من - [00:46:21](#)

الصحابة ولم ينكر فدل على اعتبار قول القائل في مسألة الانساب اذا اشتبهت نعم ولانه حكم بظن غالب ورأي الراجح ممن هو من اهل الخبرة فجاز كقول المقومين لان هذولا اهل خبرة الخبرة في فنههم. واعتبار اقوال اهل الخبرة معتبر في الاحكام الشرعية -

[00:46:41](#)

اذا اشتبهت الامور فانها تعرظ على اهل الخبرة بها فيؤخذ بقولهم. نعم. مسألة وانه اشكل امره على الطاقة او لم توجد طاقة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما - [00:47:11](#)

اذا ما وجد قافه او القافة تحيروا ولم يهتدوا بترك هذا المولود المشتبه فيه الى ان يبلغ فاذا بلغ فاذا اختار واحدا منهما الحق به كن الخيار له هو. نعم. لان لان - [00:47:31](#)

حق له هو النسب حق له. فاذا اختار واحدا من هؤلاء المشتبهين صار لهم نعم لان ذلك يروى عن عمر ولان الانسان يميل طبعه الى قريبه دون غيره نعم لان النفس تميل الى شئ جعله الله في النفوس. فالقريب يميل الى قريبه وينفر من غير قريبه. فاذا ما -

00:47:51

هذا البالغ الى احد الرجلين الحق به لان ميله اليه دليل على انه قريب له. نعم قال القاضي وقد اوى مع احمد الى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهرها طير الابن ايها اختار - 00:48:21

نعم وقال ابو بكر يضيع نسبه ولا يقبل قوله في الانتساب. لان الطبع يميل الى غير باحسانه اليه وحسن اخلاقه وكثرة يساره. مسألة؟ لا المذهب المذهب وهو انه يلحق بمن يختار هذا اقرب الى الصواب. لان هذا فيه حفظ لان هذا فيه حفظ لنسبه. ومصلحة -

00:48:41

له فلا يضيع كما يقول ابو بكر الحنبلي نعم. مسألة ولا يقبل قول القائل الا ان يكون ان يشترط في في القافه العدالة. لان الفاسق لا يقبل خبره لا من القافة ولا من غيرهم - 00:49:11

ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا. يشترط فيه العدالة. والخبرة في فنه هذا. ان يكون من اهل خبرة نعم ان يكون عدلا حرا ذكر مجردا في الاصابة نعم لان قوله والحكم تعتبر له هذه الشروط. يشترط له العدالة. ويشترط له الحرية. فلا يكون مملوكا - 00:49:31

ويشترط له الذكورة فلا يكون امرأة. لانه يكون حكما والحكم لا بد فيه من هذه الشروط. نعم باب الحضانة الحضانة معناها حفظ الطفل الصغير والقيام على مصالحه فيه مأخوذة من الحضانة وهو الجم. لان الصغير يحتضنه - 00:50:01

يحتضنه قريبه يعني يجعله الى جنبه. وهذا الباب يبحث فيه من هو الاحق بالحضانة للصغير اذا حصل نزاع اذا حصل نزاع بين اقارب الطفل بين ابويه مثلا او بين غيرهما من اقاربه كلهم يريد ان يحتضنه فمن يقدمه - 00:50:31

منهما تقدم الام اولا. الام تقدم على الاب في الحضانة. ما لم تتزوج فاذا تزوجت انتقلت الحضانة الى امها. جدة الطفل من جهة الام ثم الى من بعدها من نساء الام خالاته اخواته والى اخره. فاذا لم يكن هناك من - 00:51:01

نساء الام من يصلح للحضانة تنتقل الى الاب ثم الى نساء الاب من امهاته وجداته واخواته وعماته الى اخره. نعم. والحضانة مصلحة للطفل. لان لا يضيع مصلحة للطفل لان لا يضيع. فهي حق للمحظون. حق للمحظون. وهو الطفل - 00:51:31

واجب على الحاضن حق واجب على الحاضن. نعم الناس بحضانة الطفل امه. لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. يعني ما لم تتزوجي ولان الام اكثر عطفًا من الاب وادرى بمصالح الطفل واصبر عليه - 00:52:01

فهي احق به من ابيه. فاذا تنازع الاب والام المتفارقين في حضانة الطفل الذي ولد بينهما فان الحق للام في هذا. نعم. اذا اخترق الزوجان ولد افترق الزوجان بطلاق او بغير ذلك من انواع الفرقة. نعم. وبينهما ولد فامه احق - 00:52:31

اذا كملت الشرائط فيها لا نعلم فيه خلافا لقوله عليه الصلاة والسلام امثلة حق به ما لم تنكحي. رواه ابو داود. اختصمت امرأة وزوجها عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

في حضانة طفل بينهما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي يعني ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقطت حضانتها لان الزوج لا يريد ان يكون مع - 00:53:21

مع طفل يشغلها عن عشرته وعن نعم وحتى لو رضي حتى لو رضي الزوج قال ما يخالف ما يلزم هذا لما في ذلك من المنة نعم. ولانها اقرب اليه واشفق عليه - 00:53:41

ولا يشاركها في ذلك الا ابوه. لا يشاركها في الشفقة عليه الا ابوه ولكن هي اشد شفقة منه. من ابيه واعرف لمصالح الطفل الصغير. واصبر على اذاه وعلى متابعتة ما في شك الام جعل الله فيها من الشفقة والحنان والصبر ما لم يكن عند الاب وان كان الاب ايضا -

00:54:01

عنده شفقة وعنده حنان لكن الام اكمل في هذا. نعم. ولا يشاركها في الا ابوه وليس له مثل شفقتها. وانما وانما ولذلك جعل الله بر الام اكثر الزم من بر الاب لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم من احق الناس بصحابتي قال صلى الله عليه وسلم امك قال ثم من -

قال امك قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال ابوك. في المرة الرابعة. نعم. وانما يتولى الحضانة النساء دون الرجال. ورؤيا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه. حكم على عمر ابن الخطاب - [00:55:01](#)

وقضى بعاصم لأمه امي عاصم. وقال حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشق كيف سيختار رواه سعيد؟ تخاصم عمر رضي الله عنه اه مطلقتهم عاصم ابن عمر في عاصم عند ابي بكر رضي الله عنه فقضى بان الحضانة للام. وقال لعمر هذه المقالة يقول حجرها - [00:55:21](#)

ريحها واحسن له منك. نعم. وقال حفظها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار حتى يشب يعني يميز فيختار من شاء من ابويه اذا بلغ سبع سنين يخير. نعم - [00:55:51](#)

رواه سعيد وقال ريحها وشمها ولها ايون له منه. مسألة هم. ثم امهاتها وان ثم بعد الام تنتقل الحضانة الى امهاتها. وان علونا جدته القريبة او جدته البعيدة العليا تكون بعد الام. نعم. ثم امهاتها وان علون الاقرب فالاقرب لانهن يقدم - [00:56:11](#)

الجدة القريبة على الجدة البعيدة. من جهة الام. نعم. لانهن نساء ولادتهن متحققة لانهن امهات الجدات امهات. نعم. فهن في معنى الام. وعنه رواية اخرى ان ام الاب تقدم على ام الام لانها تدلي بعصبة. هذه رواية اخرى وهي اختيار الشيخ تقي الدين اني - [00:56:41](#)

شاء الاب نشاء الاب اولى من نساء الام. لان نساء الاب يدلين بعصبة ونساء الام يدلين بذوي رحم والذي يدلي بالعصبة اقوى من الذي يدلي بالرحم. نعم. فبعد الام تنتقل الحضانة الى ام الاب. بعد ام الطفل تنتقل حضانته الى ام ابيه على هذا القول - [00:57:11](#)

والقول الاول تنتقل الى ام امه. نعم. ان امنا تقدم على ام الام لانها تدليه بعصبه. فعلى هذه الرواية ويكون الاب اولى بالتقديم لانهن يدنين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته. نعم - [00:57:41](#)

والاولى هي المشهورة الاولى يعني الرواية الاولى ان نساء الام اقدم من نساء الاب هي المشهورة بالمذهب نعم وان المقدم الام ثم امهاتها وان والاولى؟ والاولى هي المشهورة نعم وان المقدم الام - [00:58:01](#)

ثم امهاتها وان علو ثم الاب ثم امهاته بعد انقطاعه ثم النساء الام يأتي دور الاب بعد جداته من جهة الام يأتي دور الاب ثم امهات الاب وهكذا نعم نعم. ثم الاخ ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته. ثم جد الاب - [00:58:21](#)

ثم امهاته وان لم يكن وارثات بانهن يدنين بعصبة من اهل الحضانة نعم يعني يكون الترتيب اولا الام ثم من بعد الام امهاتها ثم من بعد امهات الام الاب ثم من بعد الاب - [00:59:01](#)

امهات الاب وامهات الجد وامهات جد الجد وهكذا وان علونا على هذا نعم بخلاف ام ابي الام فانها لا حق لها يعني يشترط في الجدات من جهة او من جهة الاب ان يكون جدات صحيحات يعني يدن يدلين باناث باناث - [00:59:21](#)

اما اذا ادلت الجدة بذكر بين اثنيين كأبي الام وام ابي ام الاب فانها لا حضانة لها. كما انها لا ميراث لها السدس كما هو معروف في الفرائض. ويسمين بالجدات الفاسدات يعني اللاتي لا يرثن من السدس. نعم - [00:59:51](#)

بخلاف ام ابي الام فانها لا حق لها لانها تجري بمن ليس له حق منها. مسألة ثم الاخت من الابوين تعدي الجدات من جهة الاب الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب - [01:00:21](#)

اه ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب على هذا الترتيب. الاخت من الابوين ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب. نعم. ثم الاخت من الابوين لانها اقرب. هم. ثم الاخت من الاب لانها تليها في الميراث - [01:00:41](#)

ثم اللاتين من الام فلو اجتمعت مع اخيها قدمت على الاخ في الحضانة لان الحضانة يلاحظ فيها الاناث اكثر من ملاحظة الذكور. فالأخت اولى من الاخ. الاخت الشقيقة اولى من الاخ الشقيق. نعم. لان - [01:01:01](#)

امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال. لان النساء في الحضانة احسن من الرجال. نعم كتقدم الام على الاب لانها تلي الحضانة بنفسها. اعتبر هذا بالابوين. الابوين. ذكر - [01:01:21](#)

وانثى تقدم الانثى وهي الام على الاب. نعم. لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه. لان الانثى تلي الحضانة بنفسها تباشرها.

اما الذكر فانه يسندها الى غيره. الى زوجته او الى ان - 01:01:41
تأجر له امرأة تنظفه فيسندة الى غيره ما يتولاها هو. ومن يتولى الحضانة بنفسه فهو اولى ممن يوليها غيره. نعم. مسألة فاذا انقرض
الاخوات فبعدهن الخالات. انتقل الى الخالات من جهة الام خواتي الام. نعم. لانه ثم العمات من جهة الاب وهكذا. نعم. لانهن -

01:02:01

الام وتقدم الخالة من الابوين ثم الخالة من الاب ثم من الام كالاخوات والرواية الاخرى كما ذكرنا ان قرابة الام تقدم على قرابة الاب
فالخالة من الابوين ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب والعمات كذلك - 01:02:31
نعم ولو قدمنا على الاخوال بانهن نساء من اهل الحضانة كما تقدم الاخت على اخيها نعم الاخوال لهم حضانة لكن تقدم عليهم الاناث
لانهن اخص بالحضانة من الرجال ولان الرجل لا يباشر الحضانة بنفسه. وانما يوليها غيره من النساء. ومن يباشرها بنفسه اولى ممن
يكيلها الى غيره - 01:02:51

نعم ثم بعد الخالات العمات لانهن اخوات الاب فتقدم التي من الابوين على التي من الاب ثم التي من الام كما قلنا في الخالات. هي
الام؟ فتقدم التي من الابوين على التي من الاب - 01:03:21

ثم التي من الام كما قلنا في الخالات رجع الى القول الثاني كما هو فيه في متن الزاد وشر نعم ويقدم على الاعمام لانهن نساء من
اهل الحضانة كما قلنا في تقديم الخالات على الاقوال. وهذه قاعدة ان - 01:03:41
اذا اجتمع رجل وامرأة من اهل الحضانة يقدم الانثى على الذكر. في الابوين وفي الاخوال والخالات وفي الاعمام والعمات وفي
الاخوة والاخوات قاعدة انه اذا اجتمع رجل وامرأة من اهل الحضانة قدمت المرأة - 01:04:01

نعم. وعلى الرواية التي تقول بتقديم ام الاب على ام الام. ينبغي ان تقدم العمات على الخالات هذه قاعدة ايضا يختارها الشيخ فقه
الدين ان نساء الاب اولا الام هذا بالاجماع وبعد الام تقدم - 01:04:21
نساء الاب على نساء الام. هذي قاعدة. فتقدم العمات على اتقدم الجدات من جهة الاب على الجدات من جهة الام تقدم العمات على
الخالات وهكذا نعم لانهن يدين بالاب وهو - 01:04:41

فهن اولى من الخالات. نعم. مسألة ثم الاقرب فالاقرب من النساء. اذا انقرض العمات انتقلت الحضانة الى خالات الام لانهن اخوات امها
تكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. ارجو ارجو ان تشرحوا لنا شرحا مفصلا حديث الولد للفراش وللعاقل الحجر - 01:05:01
واضح؟ ان من ولدت وهي زوجة لشخص في عصمته فان فيلحق به الا اذا منع من ذلك مانع كما سبق. لان ولدته لاقل من ستة اشهر
وعاش من اجتماعه بها - 01:05:31

والا فالاصل انه ان الولد لمن له الزوجية يلحق به هذا معنى الولد للفراش اي ان الولد للزوج لانه ولد على فراشه. وللعاهر الحجر الزاني
العاهر معناها والحجر معناه الرجم فترجم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله مات شخص وترك ولده - 01:05:51
وتزوجت الزوجة من بعده والمرأة ليست حريصة على تربية هذا الطفل. وللولد اعمال صالحون. هل من حقهم اخذ ولد اخيه ولد اخيه
منها علما بان الطفل صغير لم يبلغ بعد. اذا تزوجت سقط حقها. تنتقل الحضانة الى - 01:06:21

لاقاربه من الرجال والنساء. نعم. فضيلة الشيخ المتزوجة ليس لها حق في الحضانة. نعم لانها استحقت منافعتها لزوجها فلا تتفرغ
للطفل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الذكر دون قطع الخصيتين يشعر بشهوة ام تزول شهوته؟ الله اعلم هذا عند اطباء قد يشعر
نعم قد يشعر - 01:06:41

مشاوا لكن ما عنده الة يشعر بشهوة لكن ما عنده الة توصل هذه الشهوة الى مستقرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقوم الطب
الحديث بما عنده من اختبارات وتحاليل لتحفيز نسب الطفل ان يقوم - 01:07:11

مكان القافة اذا كانت تلك الاختبارات صحيحة ودقيقة ما ما يكتفى بها ما يكتفى بها في الحاق الطفل بنسب الطفل. نعم. فضيلة
الشيخ وفقكم الله. لان اختبارات والمختبرات لا تكون النتائج فيها مسلمة مئة بالمئة انما هي تحريات - 01:07:31
تحريات ولا تدل على المطلوب مئة بالمئة. ولذلك يخطئون كثيرا في التحاليل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. في صحيح البخاري ان

سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال لو وجدت - [01:08:01](#)

رجلا مع امرأتي قتلته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبون من غيرة سعد؟ والله اني لا اغير منه والله اغير مني الحديث. او كما قال صلى الله عليه وسلم السؤال هل هذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله - [01:08:21](#) سعد وهل يقتل الرجل لو فعل ذلك؟ الاصل انه يقتل. يعني يمكن يدعي انه اخدم بيته وانه يقتله من باب الغيرة يكون هذا من باب الحيلة وتسفك الدماء بهذه الطريقة طريق الحيلة لكن - [01:08:41](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه البقالة بحق سعد رضي الله عنه لان سعد له خاصية. وعنده من الورع والتقوى ما يحجزه من اه سفك الدماء بدون حق. والا فالاصل ان من قتل شخصا - [01:09:01](#)

عمدا عدوانا انه يقتل به يقتص اذا طلب بذلك. لانه لو فتح هذا المجال الناس على قتل من يريدون بهذه الدعوة انه دخل بيتي او ربما يعزمه ويجيبه ويقتله ويقول هو اللي هاجم علي وهو اللي داخل علي - [01:09:21](#) فمن يبين هذا الشيء؟ الدماء تعصم وتحفظ من الحيل ومن نعم. فضيلة الشيخ ربما يكون ان ان كلام سعد من باب دفع الصايل.

وصحيح اذا صار على على الانسان انسان يريد ماله او يريد - [01:09:41](#)

اه زوجته او يريد قتله يدفع ولو بالقتل. وليس عليه شيء. دفع الصايل يقتل وليس فيه شيء. لكن يتحقق انه صايم اذا تحقق انه صائل وانتفت التهمة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:01](#)

اذا زنت جارية وحملت من هذا الزنا وعندما سئلت من هذا الذي زنا بك؟ قالت فلان وانكر ذلك من اتهم به ما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يعتمد على التقارير الطبية؟ لا. الاصل ان الشرع يوجب الستر وعدم البحث في هذه الامور - [01:10:21](#)

ولا يؤخذ باقرار المرأة انه زنا بها فلان. ما يؤخذ بهذا انما تؤخذ هي في اقرارها على نفسها فقط اما هو فلا يتعرض له الا ببينة. او اقرار منه هو اربع مرات بهذا الشيء. اربعة شهود او اربع اقرارات منه هو - [01:10:41](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رمي الكافر بالزنا فهل يعزر من رماه؟ نعم. يعزر من تمام لانه ما ينبغي للمسلم انه يتفوه بهذا الكلام. يظهر لسانه عن هذا الكلام. ولان الكافر ايضا اذا كان مستأمنا او - [01:11:01](#)

معاهدا له حرمة له حرمة ما يتعدى عليه. نعم. وهل يفرق بين المهاجم وغيره في الحرب الحربي ليس له حرم. الحربي ليس له حرمة. الكلام في المهادن. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. رجل - [01:11:21](#)

يبلغ من العمر ثلاثون عاما واخبره احد والديه انه لم يعف عنه الا بشاة. فما الحكم في هذه الحالة؟ علما بان عمل كان عن جهل. تكفي الشاة والحمد لله. الشاة تكفي عن الذكر. والافضل ان يكون عن الذكر شاتان - [01:11:41](#)

واذا عق بواحدة اجزأت الحمد لله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما المراد بقوله تعالى في الحديث القدسي؟ فان ذكر في نفسه ذكرته في نفسي. واضح ان الانسان اذا ذكر الله في قلبه ولم يتلفظ ويسمعه الناس فان الله - [01:12:01](#)

جل وعلا يذكره في نفسه. واذا تلفظ وسمعه الناس فان الله يذكره عند الملائكة وتسمعه الملائكة. لان الجزاء من جنس العمل الجزاء من جنس العمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط لدخول غير المسلمين في الاحكام التي - [01:12:21](#)

تتناولوا المسلمين. نعم؟ ما الضابط لدخول غير المسلمين في الاحكام التي تتناول المسلمين؟ الضابط العهد والامان والعهد والامان فمن كان له عهد كاهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس فان ان له مال المسلمين وعليه مال المسلمين. وكذلك المستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بامان ايضا هذا له مال المسلمين - [01:12:41](#)

عليه ما على المسلمين حتى ينتهي عقده ويذهب الى بلده. لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه. ذلك بانهم قوم لا يعلمون. نعم الضابط - [01:13:11](#)

قوى العهد والامان. نعم. يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:13:31](#)